



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون المدني

حالات قيام المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن الاستخدام غير المشروع

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد حسن محمد احمد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ منى أبو بكر الصديق محمد حسان

أستاذ م القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٤

الملخص:

تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان, حيث تتعقد مسؤوليته تجاه البنك المُصدر على أساس قواعد المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بتنفيذ التزاماته العقدية التي يربتها العقد المبرم بينه وبين المُصدر, وترتب عليها ضرر للمُصدر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة له, وبموجب العقود المنظمة لحاملي بطاقات الائتمان في مصر وبعض الدول العربية, وكذلك وفقاً لما أقره المشرع الفرنسي في القانون النقدي والمالي الفرنسي وتوصيات الاتحاد الأوروبي رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠١٥, يمكن للحامل دفع المسؤولية عن العمليات المنفذة بواسطة بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من الحامل في حالة قيامه بالإبلاغ الفوري عن الفقد أو السرقة, بشرط عدم صدور غش أو خطأ جسيم من جانبه, وعلى البنك المُصدر إثبات عدم اتخاذ الحامل العناية الواجبة للحفاظ على البطاقة ورقمها السري, كما تتعقد المسؤولية المدنية للحامل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية في كل حالة لا يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية, وذلك في حالة بطلان عقد حامل البطاقة أو القضاء بفسخه, كما لو قام حامل البطاقة بالتواطؤ مع الغير أو تزوير البطاقة.

Abstract:

This study discusses the civil responsibility of credit card holders. The cardholder shall bear the civil responsibility towards the issuing bank based on contractual commitment in case the bearer has failed to abide by one of his commitments stipulated in the contract which resulted in any harm for the issuance because or as a result of that fault. According to the contracts of cardholders in Egypt and some Arab countries, and what is stipulated by the

French legislature and recommendation of the European Union Committee Number 2366/2015. The holder may deny responsibility for transactions executed using a stolen or lost credit card if they promptly notify about the loss or theft, provided there is no fraud or serious error on their behalf. The issuer bank of the card shall prove that the cardholder didn't do due diligence to keep his card and keep its password secret, Civil liability shall also be incurred by the cardholder based on tort liability rules in every case where the application of contractual liability provisions is not possible, in the event of the card holder's contract being invalidated or judicially rescinded and in case where the cardholder collaborates with others or counterfeits the card.

المقدمة

١ - موضوع الدراسة:

تعتبر المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الانتماء من الموضوعات القانونية المهمة التي تثير العديد من المشكلات القضائية، خاصة في ظل التزايد المستمر في استخدام بطاقة الانتماء، حيث يحرص كل طرف من أطراف البطاقة على إلزام الطرف الآخر بالوفاء بالتزامه تجاهه، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، باعتبار أن المسؤولية المدنية هي جزاء الإخلال بأحد هذه الالتزامات التعاقدية.

وقد ورد المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وكذلك ورد في المادة ١٦٤ من نفس القانون أنه "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم^(١)."

ويقابلها نص المادة ١٢٤٠^(٢) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦، والتي تنص على أن كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الباب الأول، مصادر الالتزام، الفصل الثالث، العمل غير المشروع، المسؤولية عن الأعمال الشخصية، المادة ١٦٣، والمادة ١٦٤ فقرة ١، ٢، الوقائع المصرية، في ١٩٤٨/٧/٢٩، عدد رقم ١٠٨ مكرر.

(٢) Art. 1240 "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

بالغير، يلزم من وقع هذا الفعل بخطئه تعويض ذلك الضرر، كما ورد في المادة ١٢٤١^(٣) من ذات القانون أنه كون الإنسان مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بخطئه فقط، بل بإهماله أو عدم تبصيره أيضاً^(٤)؛ وتنقسم المسؤولية المدنية بالنظر إلى مصدرها إلى مسؤولية عقدية وهي المسؤولية التي تنشأ عن إخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، والمسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية التي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير^(٥).

ويستخلص من ذلك أن الدعوى المدنية كفائدة عامة تقوم على أساس الخطأ الذي يستوجب التعويض من الشخص الذي ارتكب الخطأ وألحق ضرراً بالغير، سواء كان هذا الإخلال بالتزام عقدي أو كان نتيجة إخلاله بالتزام قانوني.

وعليه فإن محل المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية يراد بها إلزام الشخص المسئول عن الضرر بأداء تعويض للشخص المضرور في الحالات التي تتوافر فيها أركان هذه المسؤولية، لذا يعد التعويض هو الهدف الرئيسي من رفع الدعوى المدنية، حيث لا يهدف إلى الردع بقدر ما يسعى إلى جبر الضرر الناتج عن تصرفات الشخص المسئول.

Art. 1241 "Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence".^(٣)

Code civil , modifié par ordonnance n° 2016-131, du 10 février 2016, ^(٤) portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Art.1240, 1241.

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000032004939>

^(٥)عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر – الإثبات – الآثار – الأوصاف- الانتقال- الانقضاء، تنقيح أحمد مدحت المراغي، طبعة تحتوي على أحدث المستجدات في التشريع والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص ٣٠٩ وما بعدها.

٢ - أهمية البحث:

تأتي أهميته هذا البحث من الانتشار الواسع لبطاقة الائتمان وما يترتب عليه من تعدد وتنوع حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان, ويعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي لا زالت تعاني من قلة التشريعات العربية, ومن بينها تشريعنا المصري, حيث لم يتعرض لهذه المسؤولية بشكل محدد, وإنما تركها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

٣ - أسباب اختيار البحث:

يمكن القول بصفة عامة إن التعامل بنظام بطاقة الائتمان أصبح واقعًا مفروضًا علينا, الأمر الذي يستوجب معه فرض حماية مدنية لبطاقة الائتمان من الاستخدامات غير المشروعة التي ترتكب في هذا المجال, وهو الأمر الذي دفع بي إلى اختيار هذا البحث لتوضيح مدى أهمية وجود نظام قانوني خاص لبطاقة الائتمان لحمايتها من الاستخدام غير المشروع.

٤ - مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في صعوبة تحديد حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان وتحديد المسؤولية المدنية لحاملها, نظرًا لتطور تلك الاستخدامات بالتزامن مع تطور وسائل الحماية القانونية لها, فقد تظهر طرق للاستخدام غير المشروع في المستقبل غير معروفة في الوقت الحاضر, وهذا يتطلب مراجعته للقواعد القانونية الحالية ومدى كفايتها, ومدى الحاجة إلى تشريعات جديدة تتناسب مع التطورات المستقبلية, لضمان حماية البطاقة من الاستخدامات غير المشروعة.

٥ - منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث أسلوب المنهج التأصيلي والتحليلي، حيث يمكن من خلال المنهج التأصيلي رد الفروع إلى أصولها العامة الواردة في أحكام وقواعد المسؤولية المدنية، بهدف الوصول إلى قواعد خاصة تنظم تلك الفروع، فالمسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان تستمد أصلها من الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، كما استخدمت المنهج المقارن كلما تطلب الأمر للاستفادة من تلك المقارنة، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون النقدي والمالي الفرنسي باعتبار أن المشرع الفرنسي قد عالج الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان، وكذلك توصيات الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

٦ - خطة البحث:

قد يترتب على استخدام بطاقة الائتمان مسؤولية مدنية لحاملها بناءً على الإخلال بالالتزامات العقدية، وقد تنشأ أيضاً مسؤولية تقصيرية في بعض الحالات مثل فسخ أو بطلان عقد البطاقة، خاصة إذا تسبب الحامل في ضرر للجهة المصدرة نتيجة التواطؤ مع الغير أو تزوير البطاقة؛ وعليه سأتناول هذا البحث من خلال تقسيمة إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي.

الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة الناشئة عن إخلاله بالالتزامات المرتبطة

بالاعتبار الشخصي.

الفرع الثاني: مسؤولية حامل البطاقة الناشئة عن فقدانها أو سرقتها.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الناشئة عن إساءة استخدامها

من قبل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة عن الفعل الضار بالتواطؤ مع الغير.

الفرع الثاني: دفع المسؤولية عن حامل البطاقة الناشئة عن إساءة استخدامها

من قبل الغير.

تمهيد:

أصبحت البطاقات الائتمانية في العصر الحالي جزءاً أساسياً من المعاملات المالية اليومية، حيث تُقدم وسيلة مرنة وأمنة للدفع والسحب، ولمعرفة الدور الذي تقوم به بطاقة الائتمان، يجب أن نبدأ بتعريف بطاقة الائتمان ودورها المحوري في المجال المصرفي، ثم نستعرض التعريف بحامل البطاقة؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان ودورها في المجال المصرفي:

من المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية "أن الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها قد لحق بها في الآونة الأخيرة تطوراً تمثل في أداء خدمات جديدة، منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتي تعد بديلة للتعامل النقدي المباشر، إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الإلكترونية المعدة لهذا الغرض على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقاً لشروط وأوضاع معينة، ولما كان القانون لم يضع تنظيمًا لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهم؛ باعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة^(٦).

(٦) الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤، الدوائر التجارية، محكمة النقض المصرية، مكتب فني سنة ٦١ ق، قاعدة ١٦٠، صفحة ٩٤٦؛ الطعن رقم ٧٢٠، سنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، مكتب فني، سنة ٥٩ ق، قاعدة ٩٢، ص ٥٢٥؛ طعن مدني مصري، رقم ١٧٦٥٦، لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠٢٣/٥/١١، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgments_search/civil، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١، الساعة ٠٧:٠٠ م.

كما ورد في قضاء محكمة النقض المصرية أنه "يفترض نظام بطاقة الائتمان قيام ثلاث علاقات علاقة بين البنك أو الشركة وعملاتها، وعلاقة بين البنك أو الشركة والتاجر الذي يقبل التعامل بهذه البطاقة، وعلاقة بين التاجر والعميل حامل البطاقة الذي يحمل البطاقة، وتكون كل علاقة منها مستقلة عن الأخرى"^(٧).

وعليه يمكن تعريف بطاقة الائتمان أنها أداة وفاء إلكترونية وائتمان في ذات الوقت، تحمل بيانات مرئية وغير مرئية، تُصدرها جهة معتمدة مثل بنك أو شركة مالية، لمصلحة حامل البطاقة بموجب عقد، تمكنه من سحب الأموال وشراء السلع والحصول على الخدمات دون دفع الثمن فوراً، وذلك من خلال عقد بين التاجر والمصدر ويتعهد فيه التاجر بقبول البطاقة كوسيلة للوفاء، على أن تتم التسوية بين الأطراف وفقاً لنوع البطاقة وقيمتها ومدة الائتمان الممنوحة حسب شروط العقد المبرم.

ويُعد إصدار البطاقات الائتمانية أحد أهم مصادر الدخل للبنوك، حيث تسهم في توسيع حوض السيولة وتعزيز الأرباح من خلال الرسوم والعمولات المتنوعة التي تفرضها على حاملي البطاقات والتجار، وغرامات التأخير، وفروق تحويل العملات، بالإضافة إلى نسب أرباح من منظمات الدفع، وتسهيل المعاملات البنكية ونقل الأموال إلكترونياً، مما يحقق دقة وسرعة في الإجراءات وتقليل استخدام المعاملات الورقية عبر تقنيات حديثة تتيح إجراء المعاملات بسهولة على الصعيدين المحلي والدولي^(٨).

(٧) الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨، نقض تجاري مصري، المكتب الفني لمحكمة النقض، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية، الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٢ حتى آخر سبتمبر ٢٠١٣، ص ٤٢.

(٨) معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها؛ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص ٨٩.

ثانيًا: تعريف حامل البطاقة:

إن حامل البطاقة هو الشخص الذي تم إصدار بطاقة الانتماء باسمه بناءً على طلبه من الجهة المُصدرة؛ بغرض الاستخدام الشخصي لها كوسيلة للدفع مقابل شراء السلع أو الحصول على الخدمات من التاجر، كما يمكنه سحب النقود من ماكينة الصراف الآلي التابعة للبنك المُصدر، مع التزامه بدفع المبالغ المستحقة للمُصدر لاحقاً^(٩).

وقد ورد في المادة ١ فقرة ٥ من اتفاقية بطاقة انتماء البنك التجاري الدولي CIB مصر تعريف حامل البطاقة أنه "هو الشخص الموقع على طلب إصدار بطاقة البنك الانتمائية، ويجوز له طلب إصدار بطاقة إضافية فيسمى الأول حامل البطاقة الأساسية، والثاني حامل البطاقة الإضافية".

وحامل البطاقة الأصلية: هو العميل الذي يفتح حساب البطاقة الانتمائية باسمه ويلتزم بصفة أصلية تجاه البنك بسداد كافة المبالغ الناتجة عن إصدار واستخدام البطاقة الأساسية وأي بطاقات إضافية وما قد يستحق عنهم من رسوم وعمولات ومصاريف وعوائد وخلافه؛ بينما حامل البطاقة الإضافية: هو الشخص الذي تصدر له بطاقة إضافية بناءً على تعليمات حامل البطاقة الأساسية^(١٠).

(٩) سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الانتماء، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٦؛ بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٤٦؛ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الانتماء، بطاقات الانتماء، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الانتماء، إيتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٦٧٣.

(١٠) اتفاقية شروط وأحكام بطاقة انتماء البنك التجاري الدولي CIB مصر، بند ١، فقرة ٣، ٤، ٦؛ ونفس المعنى ورد في البند الأول تعريفات، فقرة ٣، من اتفاقية الشروط والأحكام العامة لاستخدام بطاقات انتماء البنك الأهلي المصري.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الناشئة

عن الإخلال بالتزام عقدي

إن العقد الذي يربط حامل البطاقة بالمصدر يترتب عليه عدة التزامات؛ بعضها يتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، بينما يتعلق البعض الآخر بالاعتبار المالي، ومن بين هذه الالتزامات: التزام الحامل الشرعي للبطاقة برد المبالغ وثمان المشتريات والحصول على الخدمات، والالتزام باحترام الطابع الشخصي للبطاقة، كما يجب على الحامل الالتزام بإبلاغ البنك المصدر في حال سرقة أو فقد البطاقة، وذلك من خلال قيامه قياماً بتقديم المعارضة، وتعد جميعها التزامات عقدية يترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية المدنية للحامل وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية^(١١).

وعليه نتناول حالات قيام المسؤولية المدنية للعميل حامل بطاقة الائتمان عن إخلاله بالتزامه العقدي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة الناشئة عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي.

الفرع الثاني: مسؤولية حامل البطاقة الناشئة عن فقدانها أو سرقتها.

(١١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص ١٦٣.

الفرع الأول

مسئولية حامل البطاقة الناشئة عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي

إن العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك المُصدر يقوم على الاعتبار الشخصي، فإذا قام طالب البطاقة بالتوقيع على نموذج إصدار بطاقة الائتمان فلا يبرم العقد تلقائيًا بل يكون من حق مُصدر البطاقة إجراء بعض التحريات حول ثقة طالب البطاقة وقدرته الائتمانية، وذلك للتأكد من مدى استطاعته سداد المبالغ المستحقة التي يلتزم مُصدر البطاقة بدفعها للتاجر كضمان لقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة الصادرة من قبله^(١٢).

ويعد التزام الحامل بمراعاة واحترام الطابع الشخصي لبطاقة الائتمان من الالتزامات الأساسية والمهمة لأنها؛ تتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، وتطبيقًا لذلك فقد ورد في اتفاقية بطاقة ائتمان الخطوط الجوية البريطانية أمريكان إكسبريس: أنه يجب على حامل البطاقة الأساسية وحامل البطاقة الإضافية الاحتفاظ بالبطاقة في مكان آمن والاطلاع على معلومات الأمان والالتزام بها، وعدم إعطاء البطاقة أو رقم البطاقة لأي شخص آخر غير شركة أمريكان إكسبريس، وعدم مشاركة معلومات البطاقة مع الغير، وضرورة اختيار رقم سري من الصعب تخمينه، وفي حالة القيام بتسجيل بيانات

^(١٢) Francis de Clippele, Avocat à Anvers, assistant à l'UFSIA-U.A.& Olivier Goffard, Juriste d'entreprise, qui va payer, ou question quand à la responsabilité de l'émetteur de la carte en cas de transfert électronique de fonds, Journal des tribunaux, 123^e année - N° 6134, 3avril 2004, p.372.

بطاقة الائتمان على الهاتف المحمول فيجب الالتزام باتباع نفس الالتزامات الخاصة بالبطاقة وتطبيقها عند استخدام الهاتف المحمول^(١٣).

ويتمثل هذا الاعتبار بالالتزام الحامل بالاستخدام الشخصي للبطاقة والمحافظة عليها وأن يقوم بردها عند انتهاء صلاحيتها أو إلغاؤها من قبل المُصدر، حيث يكون الإخلال بها يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية للحامل على أساس قواعد المسؤولية العقدية؛ وذلك لإخلاله بالالتزام عقدي، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولية الحامل عن عدم الإفصاح والإدلاء ببيانات صحيحة:

يعتبر التزام حامل البطاقة بإعلام المُصدر عن بياناته الصحيحة من العناصر الأساسية في تحديد هويته اللازمة لانعقاد العقد، حيث تتجلى أهمية هذا الالتزام في تمكين البنك المُصدر للبطاقة من اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض التعاقد مع العميل، بالإضافة إلى أهمية معرفة عنوان الحامل لإرسال الكشوف المتعلقة بالمطالبة بالسداد، كما يساعد هذا الالتزام في تحديد حد الائتمان الذي يمنحه البنك المُصدر للعميل حامل البطاقة^(١٤).

^(١٣) British airways American express credit card, credit card agreement regulated by the consumer credit act 1974, Item/ theft - loss or misuse of the card or account, part. 1,2 , England.

^(١٤) كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٣٩.

والالتزام بإعطاء المعلومات لا يتوقف عند المرحلة الأولى بل تشترط الجهة المصدرة بضرورة إعلامها بأي تغيير بالعنوان, وأي ظروف أخرى تهم مُصدر البطاقة مثل إفلاسه أو الحجر عليه, ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات اللاحقة للتعاقد^(١٥).

ومن ثم تقوم مسؤولية حامل البطاقة إذا تبين أن المعلومات المقدمة خاطئة أو غير صحيحة وترتب عليها خسارة للبنك المُصدر, حيث يحق للمُصدر إلغاء العقد ووقف العمل بالبطاقة, وطلب التعويض عن الضرر الناتج عن عدم صحة المعلومات المثبتة في طلب إصدار بطاقة الائتمان.

أما إذا كانت البيانات المثبتة في طلب الإصدار للبطاقة غير صحيحة وكان في إمكان المُصدر اكتشاف عدم صحتها من خلال قيامه بواجب التدقيق والاستعلام, أو كان مفترضاً علمه بعدم صحتها نظراً لتوفر جميع معلومات العميل في سجلات البنك المُصدر, وعليه تقوم المسؤولية على البنك المُصدر بسبب تقصيره وإهماله في الاستعلام الجيد عن العميل بطريقة غير كافية^(١٦).

ثانياً: مسؤولية الحامل عن عدم توقيعه على بطاقة الائتمان:

يعتبر التزام الحامل بالتوقيع بطاقة الائتمان من الالتزامات التعاقدية المهمة التي تفرضها متطلبات الأمان والحماية, وعلى ذلك إذا لم يقم الحامل بالتوقيع على البطاقة يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية في حقه؛ وذلك لأن إهمال حامل البطاقة بهذا الالتزام, يكون قد ارتكب خطأ عقدي, خاصة أن قيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح

^(١٥) فداء يحي أحمد الحمود, النظام القانوني لبطاقات الائتمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, الإصدار الأول ١٩٩٩, ص ٣٠؛ محمود توفيق سعودي, بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها, دار الأمين للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠١, ص ٣٤.

^(١٦) وسام فيصل محمود الشاورية, المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة مؤتة, الاردن, عام ٢٠١١, ص ١٣٧.

واجب النفاذ لم يَقم المدين بتنفيذه تنفيذاً عينياً, كما يكون الحامل مسؤولاً عن سداد المبالغ المستحقة للبنك المصدر والمسجلة على حسابه المدين بالبطاقة^(١٧).

وعليه فإن إهمال حامل البطاقة بعدم توقيعه على البطاقة يعد مخالفاً بالتزام عقدي يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية في حقه, إلا أن ما يخفف من هذه المسؤولية الالتزامات المقابلة التي يفرضها العقد والملقاة على عاتق المصدر, والتي تفرض عليه التزام التأكد من صحة التوقيع, وكذلك التزام التاجر بالتنبث من هوية حامل البطاقة.

ثالثاً: مسؤولية الحامل عن الإخلال بالتزامه بالاستخدام الشخصي للبطاقة

والمحافظة عليها:

يلتزم حامل البطاقة بالمحافظة على بطاقة الائتمان وعدم السماح للغير باستخدامها, حيث إن استخدام بطاقة الائتمان والرقم السري الخاص بالبطاقة هو شخصي وخاص بصاحب البطاقة^(١٨), فنظراً لقيام بطاقة الائتمان أساساً على الاستعمال الشخصي فقد بات من الضروري أن يكون استعمالها من خلال حاملها الشرعي الذي صدرت باسمه, حيث إن القاعدة العامة أنه لا يجوز لصاحب البطاقة منح الغير الإذن باستخدام البطاقة الخاصة به^(١٩).

ويعتبر هذا الالتزام من الشروط الأساسية في جميع عقود بطاقات الائتمان, وبناءً على ذلك فإن البطاقة لا تقبل الإعارة إلى أي شخص حتى في علاقة الزوج بزوجه

^(١٧) حوالف عبد الصمد, النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٦, ص ٧٠٤.

^(١٨) أحمد السيد لبيب إبراهيم, الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, عام ٢٠٠٨, ص ٢٦٠.

^(١٩) حمود محمد غازي الحمادة, العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني, الطبعة الأولى, المركز العربي للنشر والتوزيع, عام ٢٠١٨, ص ١٨٣.

والعكس؛ لأن هذا يؤدي إلى قيام مسئولية الحامل التعاقدية, وهو ما نصت عليه اتفاقية شروط وأحكام إصدار بطاقة الائتمان؛ لذلك فإنه يحق للجهة المُصدرة مطالبة حامل البطاقة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بها جراء استخدام البطاقة من قبل شخص غير الحامل الشرعي للبطاقة^(٢٠).

وقد ورد في اتفاقية بطاقة ائتمان الخطوط الجوية البريطانية أمريكان إكسبريس, والتي ينظمها قانون الائتمان الاستهلاكي البريطاني Consumer Credit Act الصادر ١٩٧٤, بند المعاملات غير المصرح بها فقرة ٢(٢١), أنه يكون كل من حامل البطاقة الأساسية والإضافية مسئولاً, في حالة استخدام البطاقة بطرق غير مشروعة أو السماح للغير باستخدام البطاقة أو الوصول إلى معلومات حساب البطاقة والرقم السري الخاص بالبطاقة عن طريق الهاتف المحمول أو أي وسيلة أخرى, بما في ذلك إذا سمح الحامل للغير بالوصول إلي هاتف محمول أو أي جهاز آخر تم تسجيل البطاقة عليه, على سبيل المثال إعطاء رمز المرور الخاص بالهاتف أو تسجيل بصمات أصابعهم عليه^(٢٢).

^(٢٠) جميل عبد الباقي الصغير, المرجع السابق, ص ١٦٦.

^(٢١) Transactions you haven't authorized, You're responsible if you or a supplementary card member: use your account or card fraudulently, allowed someone else to use your account or card, including if someone else is allowed to access a mobile phone or other device on which your card has been registered (for example, by giving them your passcode or by letting them register their fingerprint on it) but you won't be responsible for any transactions made by a person you or a supplementary card member allowed to use your account or card after you tell us you suspect your account is being misused.

^(٢٢) British airways American express credit card, credit card agreement regulated by the consumer credit act 1974, Item /Transactions you haven't authorized, para.2, American express services Europe limited, registered in England wales with company number 1833139, authorized and regulated by the financial conduct authority. 4/2023.

رابعاً: مسؤولية الحامل عن الإخلال بالتزامه برد البطاقة:

يلتزم الحامل برد البطاقة إلى البنك المصدر في الحالات التي توجب ردها للمصدر؛ كما في حالة إلغائها أو عند انتهاء صلاحيتها؛ حيث إنها مملوكة للجهة المصدرة، ويعتبر الحامل مجرد حائز لها وينبغي عليه أن يلتزم بشروط وأحكام إصدارها وردها للبنك المصدر بمجرد طلبها^(٢٣).

وعليه يقع على الحامل التزام بإعادة البطاقة إلى الجهة المصدرة لها في حال انقضاء العقد أو انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها بسبب استخدامها بطريقة غير مشروعة أو لأي سبب آخر، فإذا تخلف الحامل عن تنفيذ هذا الالتزام واستمر في استعمالها بعد ذلك التاريخ أو بعد الإلغاء أو الفسخ رغم إخطاره؛ فإن للجهة المصدرة الحق في مساءلته مدنياً، ومطالبته بكافة المبالغ الناتجة عن استخدامه للبطاقة^(٢٤).

وقد ورد في المادة ١٣ من نموذج طلب إصدار بطاقة أمريكيان إكسبريس على أنه يلتزم حامل البطاقة بردها فور انتهاء مدة صلاحيتها أو نتيجة لفسخ العقد بينه وبين مصدر البطاقة، ويظل حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع المعاملات التي يتم تنفيذها حتى يتم تسليم البطاقة إلى شركة أمريكيان إكسبريس مقطوعة إلى نصفين^(٢٥).

(٢٣) السيد على غزالة، الأحكام القانونية للدفع، الوفاء الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٨٥؛ أحمد السيد لبيب إبراهيم، المرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢٤) ثناء أحمد محمد المغربي، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣، ص ٩٦٦؛ نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان المغطاة، بحث بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كروك، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠١٣، ص ٩٢.

(٢٥) اتفاقية شروط وأحكام بطاقة الائتمان الصادرة من أمريكيان إكسبريس American Express، إميكس الشرق الأوسط - الإمارات - البحرين، بترخيص من أمريكيان إكسبريس، الموقع الرسمي - <https://www.americanexpress.com/us/credit-cards>

وعليه فإنه يترتب على إخلال الحامل بأي التزام من الالتزامات السابقة المتعلقة باحترام الطابع الشخصي للبطاقة، انعقاد المسؤولية المدنية للحامل تجاه البنك المصدر على أساس قواعد المسؤولية العقدية؛ لأنه بذلك يكون قد أخل بالتزام عقدي نص عليه العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر تترتب عليه ضرر لحق بالبنك المصدر.

خامساً: مسؤولية حامل البطاقة الإضافية في حالة وفاة حامل البطاقة الأساسية:

يمكن للبنك إصدار بطاقة اضافية باسم شخص آخر بناءً على تفويض من حامل البطاقة الأصلية بحيث تستخدم على حساب المدين لحامل البطاقة الأصلية، ويكون حامل البطاقة الأصلية مسؤولاً عن أي تبعات ناتجة عن استخدام حامل البطاقة الإضافية، كما يحق للبنك إلغاء البطاقة الإضافية في أي وقت بناءً على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلية، وذلك فور إعادة البطاقة الأصلية أو تسليمها إلى البنك من قبل المفوض^(٢٦).

ويثار تساؤل في هذا الصدد، في حالة وفاة حامل البطاقة الأساسية هل يلتزم حامل البطاقة الإضافية برد البطاقة؟ وما مدى مسؤوليته عن المبالغ المنفذة نتيجة استخدامه للبطاقة بعد وفاة الحامل الأساسي للبطاقة؟

١ - مدى التزام حامل البطاقة الإضافية برد البطاقة:

باستقراء البنود الواردة في عقود الانضمام الصادرة عن بعض البنوك، تلاحظ أن بعضها قد نص صراحةً على التزام حامل البطاقة الإضافية برد البطاقة في حالة وفاة حامل البطاقة الأساسية، كما نص على الإجراء المتبع في هذه الحالة، والبعض الآخر لم ينص على ذلك، ومن أمثله ذلك:

(٢٦) عصام حنفي موسي، المرجع السابق، ص ٨٩٤.

ما ورد في البند ٥ من اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان الصادرة عن البنك الأهلي المصري أنه إذا تم إيقاف استخدام البطاقة الأصلية أو إلغاؤها لأي سبب من الأسباب؛ فسيؤدي ذلك أيضًا إلى إنهاء التعامل بالبطاقة الإضافية أو إلغاؤها، وذلك في حال إصدار بطاقة إضافية، كما أن شروط أحكام استخدام البطاقة الإضافية هي ذات شروط وأحكام استخدام البطاقة الأصلية، ويكون حامل البطاقة الأصلية مسؤولاً عن استخدامها^(٢٧).

وقد ورد في اتفاقية بطاقة ائتمان الخطوط الجوية البريطانية أمريكان إكسبريس، بند سرقة أو فقد أو إساءة استخدام بطاقة الائتمان أو حساب البطاقة، فقرة ٤^(٢٨)، أنه في حالة إيقاف بطاقة الائتمان لأي سبب من الأسباب الموضحة بالاتفاقية، فإنه يتم إيقاف جميع البطاقات الأخرى المرتبطة بحساب البطاقة في نفس الوقت^(٢٩).

وبناءً عليه يمكن الإجابة على التساؤل السابق بالقول، إن وفاة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الأساسية يؤدي إلى انقضاء العقد بشكل تلقائي، لكون عقد الانضمام قائم على الاعتبار الشخصي، حيث لا ينصرف أثره إلى غير المتعاقدين كما سبق الإشارة إليه، وعليه فإنه بمجرد علم البنك المصدر بوفاة حامل البطاقة الأساسية الموقع على عقد الانضمام، يقع على البنك التزام بإيقاف البطاقة الأساسية وبالتبعية إيقاف البطاقة الإضافية، حتى ولو لم يقم حامل البطاقة الإضافية بردها.

^(٢٧) البند الخامس، البطاقات الإضافية، استخدامات البطاقة، فقرة ٢، ٣، ٦، من اتفاقية شروط وأحكام بطاقة الائتمان الصادرة عن البنك الأهلي المصري.

^(٢٨) If the use of a card is stopped for any reason, the use of all other cards issued on your account may also be stopped at the same time.
^(٢٩) British airways American express credit card, credit card agreement regulated by the consumer credit act 1974, Item/ theft - loss or misuse of the card or account, para.4 , England.

ويرى الباحث أن وفاة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الأساسية تؤدي إلى انقضاء العقد تلقائيًا، نظرًا لكون عقد بطاقة الائتمان قائم على الاعتبار الشخصي. وبالتالي، يلتزم البنك بإيقاف كل من البطاقة الأساسية والإضافية بمجرد علمه بوفاة الحامل الأساسي.

٢- مدي مسؤولية حامل البطاقة الإضافية عن المبالغ التي تم تنفيذها باستخدام البطاقة بعد وفاة حامل البطاقة الأساسية:

إنه في حالة إخطار البنك من قبل ورثة حامل البطاقة الأصلية، وقام البنك بإيقاف البطاقة الأصلية دون البطاقة الإضافية، وقام حامل البطاقة الإضافية بالاستمرار في استخدام البطاقة، فإن البنك المصدر يكون مسؤولاً عن هذه المبالغ تجاه ورثة حامل البطاقة الأصلية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث يعد مخطئاً البنك الذي يستمر في وفاء المعاملات المنفذة بالبطاقة سواء البطاقة الأساسية أو الإضافية بعد قيام الورثة بإبلاغ البنك بوفاة حامل البطاقة الأصلية، على النحو الذي سبق الإشارة إليه.

ويكون حامل البطاقة الإضافية مسؤولاً تجاه البنك المصدر عن المبالغ، ولتحديد أساس مسؤولية حامل البطاقة الإضافية فيجب التفرقة بين ما إذا نص صراحةً في عقد الانضمام على التزام حامل البطاقة الإضافية برد البطاقة إلى المصدر في حالة وفاة حامل البطاقة الأساسية، وقام بالتوقيع على ذلك في عقد الانضمام من عدمه، حيث إن إخلاله بهذا الالتزام العقدي يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية في حقه على أساس قواعد المسؤولية العقدية تجاه البنك.

أما في حالة لم ينص العقد على هذا الالتزام؛ فإن مسؤولية حامل البطاقة الفرعية تقوم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية ويجب على المصدر إثبات إخلال حامل البطاقة الإضافية بالالتزام القانوني وهو عدم الإضرار بالغير، والمتمثل في الضرر الواقع

عليه نتيجة استخدام بطاقة الائتمان الإضافية بواسطة حامل البطاقة الإضافية رغم وفاة حامل البطاقة الأصلية الموقع على عقد الانضمام.

ويري الباحث أنه يجب على البنك المُصدر أن ينص صراحة في عقد الانضمام على التزام حامل البطاقة الإضافية برد البطاقة في حالة وفاة حامل البطاقة الأصلية، وتوقيعه بالعلم على هذا الالتزام وقت إصدار البطاقة الإضافية، حتى يتمكن البنك المُصدر من الرجوع عليه بالمسئولية المدنية على أساس قواعد المسئولية العقدية.

سادساً: مسئولية الحامل عن عدم رد المبالغ وقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها:

يعد التزام حامل البطاقة برد المبالغ وقيمة المشتريات والخدمات الحاصل عليها من الالتزامات الجوهرية التي يربتها العقد على حامل البطاقة تجاه البنك المُصدر، إذ يتعين عليه الوفاء بقيمة المشتريات من السلع والخدمات إضافة إلى ما يقوم بسحبه نقدًا من خلال أجهزة الصراف الآلي ATM، حيث تقوم فكرة الائتمان التي يقوم عليها العقد أن البنك المُصدر يقوم بسداد المبالغ للتاجر مقابل حصول الحامل على السلع والخدمات، على أن يقوم الحامل بسداد هذه المبالغ للمُصدر وفق نظام محدد يتوافق مع شروط العقد المبرم بينهما^(٣٠).

ومن الجدير بالذكر أن جميع عقود بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك المُصدرة تنص على شرطاً مهماً يتعلق بنظام السداد وفترة السماح المخصصة لذلك، بالإضافة إلى

(٣٠) محمد الشافعي، بطاقات الأداء والائتمان بالمغرب، المطبعة الورقية الوطنية، مراكش، ٢٠٠٢، ص ٣٤٢؛ ياسر شاكر محمود الطائي، بطاقات الإنترنت المصرفية، المرجع السابق ص ٢٣٣؛ نهي خالد عيسي، بحث بعنوان: الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٢٢، مجلد ٧، الجامعة الإسلامية، العراق، ٢٠١٣، ص ٥٢٤.

المسئولية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالسداد، كما قد تتطلب بعض عقود إصدار بطاقة الائتمان وجود ضامن يمكن الرجوع عليه لاسترداد المبالغ المستحقة على حامل في حالة عدم قيامه بالسداد^(٣١).

وتطبيقاً لذلك فقد ورد في البند العاشر من اتفاقية شروط وأحكام إصدار بطاقة الائتمان الصادرة عن البنك الأهلي المصري أنه "يلتزم حامل البطاقة بسداد جميع المبالغ المستحقة على البطاقة نتيجة استخدامها، ويلتزم بتعويض البنك عن ضياع الربح أو الخسارة نتيجة عدم سداد المبالغ المستحقة على بطاقة الائتمان والرسوم والمصاريف وأتعاب الملاحقة القانونية نتيجة عدم الوفاء بسداد هذه المبالغ"^(٣٢).

وعليه فإنه تنعقد المسؤولية المدنية للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان إذا أخل بتنفيذ التزامه العقدي برد هذه المبالغ إلى المصدر وتترتب عليها ضرر مادي للبنك المصدر، وبالتالي يعتبر مرتكباً لخطأ عقدي يتمثل في عدم سداد المبالغ المستحقة للبنك المصدر الذي قام بسدادها للتاجر، مما يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية في حق حامل البطاقة^(٣٣).

وقد ورد في قضاء محكمة النقض المصرية أنه "لما كان البين من العقد المبرم بين البنك المصدر وحامل البطاقة بخصوص استصدار واستعمال البطاقة الائتمانية والمقر به من طرفيه قد حدد بالبند الثاني منه تعريفاً لكيفية التعامل بها وهى شراء السلع أو الحصول على الخدمات أو مسحوبات نقدية باستعمال البطاقة، وفي البند التاسع منه على التزام حاملها بتوفير أرصدة في حسابه الشخصي لتغطية استخداماته الناشئة عن ذلك.

(٣١) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣٢) اتفاقية الشروط والأحكام العامة لاستخدام بطاقات ائتمان البنك الأهلي المصري، البند العاشر، التعويض.

(٣٣) حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ٧١٣.

وعلى المصرف إرسال كشوف حساب إلى حامل البطاقة بالمبالغ المستحقة عليه أو التي يتم خصمها أو سدادها مباشرة، وفي البند ١٩ على أن تعتبر مكاتبات المصرف قد وصلت إلى علم حامل البطاقة بمجرد إرسالها بالبريد المسجل على آخر عنوان، وفي البند ٢٣ على أن تعتبر كشوف الحساب الصادرة من واقع وثائق ومستندات المصرف حجة قانونية قاطعة في مواجهة حامل البطاقة وملزمة له أمام المحاكم.

مفاده أنه إذا كان على العميل حامل البطاقة التزام بسداد قيمة ما اشتراه من سلع أو ما حصل عليه من خدمات أو قام بسحبه مباشرة من آلات السحب الآلي ATM، إلا أن ذلك مشروط بأن يخطر البنك عميله بهذه المديونية بموجب كشوف الحساب المعدة لهذا الغرض من واقع مستندات ووثائق المصرف بطريق البريد المسجل على عنوانه؛ حتى تكون حجة قاطعة عليه بما تضمنته من بيانات إذا لم يعترض عليها العميل خلال أجل محدد^(٣٤).

كما ورد في قضاء محكمة النقض المصرية أنه لما كان طلب استصدار كارت الفيزا الحاكم للعلاقة بين حامل البطاقة الطاعن والبنك المطعون ضده وفقاً لما حصله تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة منه وبما لا خلاف عليه بين الخصوم؛ قد تضمن في البند الثامن منه إقرار حامل البطاقة الأصلي بأن جميع كشوف الحساب الصادرة من واقع وثائق ومستندات البنك باختلاف أنواعها صحيحة ونافذة في مواجهته مالم يعترض عليها خلال خمسة عشرة يوماً.

(٣٤) طعن مدني مصري، الطعن رقم ٧٢٠، لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، مكتب فني، سنة ٥٩ ق، قاعدة ٩٢، ص ٥٢٥.

مفاده أنه ولئن كانت هذه الكشف وما ورد بها من مديونية حجة على حامل البطاقة الأصلي، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه الكشف مؤيدة بوثائق ومستندات البنك، وألا يعترض عليها خلال الأجل المذكور خمسة عشر يومًا^(٣٥).

ويستفاد من هذه الأحكام أنه يتعين على البنك المصدر إثبات وجود الدين في ذمة الحامل، ولا يكتفي بتقديم كشف الحساب فقط، بل يجب أن يكون مدعومًا بوثائق ومستندات تثبت تنفيذ المعاملة المالية محل النزاع؛ وفي الوقت ذاته يعتبر إقرار حامل البطاقة في العقد، الذي ينص على أن جميع كشف الحساب الصادرة من البنك المصدر صحيحة ونافذة ما لم يعترض عليها حامل البطاقة خلال المدة المحددة في العقد بمثابة دليل قوي، إلا أنه ليست حجة قاطعة؛ حيث يحق لحامل البطاقة الطعن عليها إذا أثبت وجود عيب في الإرادة أو خطأ في التعبير أو عدم صحة المستندات التي نص الإقرار عليها.

(٣٥) طعن مدني مصري، الطعن رقم ١٧٦٥٦، لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠٢٤/٥/١١، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، المبادئ المدنية https://www.cc.gov.eg/judgments_search/civil، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١، الساعة ٠٧:٠٠ م؛ نفس المعني الطعن رقم ٧٢٠، لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، مكتب فني، سنة ٥٩ ق، قاعدة ٩٢، ص ٥٢٥.

الفرع الثاني

مسئولية حامل البطاقة

الناشئة عن فقدانها أو سرقتها

تكمّن خطورة سرقة أو فقد بطاقة الائتمان من حاملها في أن معظم الضحايا قد لا يكتشفون واقعة فقد البطاقة أو سرقتها إلا بعد مرور فترة من الوقت، قد تكون كافية لاستنفاد الرصيد أو جزء منه، حيث عادة ما يتم استخدامها في عمليات عديدة وسريعة في نفس يوم سرقتها مما يجعل اكتشاف سرقتها أمرًا صعبًا قبل أن يقوم الحامل بإجراء المعارضة، وهنا يثار التساؤل حول مدي مسؤولية الحامل عن بطاقة الائتمان في حالة الفقد أو السرقة؟^(٣٦).

ويثار العديد من التساؤلات في هذا السياق حول أهمية التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة ورقمها السري، وهل يعتبر هذا الالتزام واجبًا ببذل عناية أم أنه التزم بتحقيق غاية معينة؟

ويمكن الإجابة على هذه التساؤلات من خلال استعراض موقف القضاء والمشرع الفرنسي بالإضافة إلى توصيات الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهمية التزام الحامل بالمحافظة على بطاقة الائتمان من الفقد أو السرقة:

يلتزم حامل البطاقة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة ورقمها السري، ولا يعفي الحامل من المسؤولية في حالة فقد البطاقة أو سرقتها إلا إذا أثبت قيامه

(٣٦) نجاح محمد فوزي، وحي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠٧، ص ٩٦.

باتخاذ الحبيطة والحذر بهذا الشأن, أو قيامه بإبلاغ البنك المُصدر بالمعارضة؛ حيث يقع على الحامل التزام بإخطار الجهة المُصدرة في حالة فقد أو سرقة البطاقة, حتى تستطيع الجهة المُصدرة القيام بالإجراءات اللازمة لمنع الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير^(٣٧).

ويعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تملئها عقود الانضمام للبطاقات كونها وسيلة للوقاية من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير من جهة, وحدًا فاصلاً لتحديد مسؤولية الحامل عن المبالغ التي تم تنفيذها من طرف الغير بواسطة البطاقة, وفي جميع الأحوال يكون الحامل مسؤولاً لحين وصول الإبلاغ إلى البنك المُصدر^(٣٨).

وقد تبنت هذا الالتزام توصية اللجنة التابعة لمجموعة الاتحاد الأوروبي الصادرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٨, حيث ورد في المادة ٤ / ١^(٣٩) أنه تتضمن النصوص التعاقدية التزام الحامل تجاه المُصدر باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمان أداة الدفع ورقمها السري, حيث ألزمت الحامل بعدم كتابة الرقم السري على البطاقة لوجود مخاطر تعرضه

^(٣٧) نضال سليم إسماعيل برهم, أحكام عقود التجارة الإلكترونية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠٠٩, ص ١٣٣؛ على محمد الحسين موسى, البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها, مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, كلية الشريعة والقانون, ٢٠٠٣, ص ٢٠٠٣.

^(٣٨) معادي أسعد صالحة, بطاقات الائتمان, النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية, المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان الطبعة الأولى, ٢٠١١, ص ١٠٧.

^(٣٩) Atr.4/1 C.E.E, "Les clauses contractuelles imposent au titulaire contractant, vis-à-vis de l'émetteur, l'obligation: de prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité du moyen de paiement et du procédé (tel que le code confidentiel) permettant de l'utiliser, d'informer l'émetteur ou une agence centrale, sans délai excessif après la constatation, de la perte, du vol ou de la contrefaçon du moyen de paiement ou du procédé permettant de l'utiliser"

لضياع أو السرقة، وإلزامه بسرعة إخطار المصدر فور اكتشاف واقعة ضياع أو سرقة أو تزيف بطاقة الانتماء^(٤٠).

كما أوضحت المادة الخامسة فقرة ١^(٤١) من التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي التوصية رقم ٩٧/٤٨٩ الصادرة في ٣٠ يوليو عام ١٩٧٧ المشار إليها أنه يجب على حامل البطاقة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البطاقة وأمانها، بالإضافة إلى الحفاظ على رقمها السري، كما ينبغي عليه إخطار الجهة المصدرة فور اكتشاف أي حالة فقدان أو سرقة أو تزوير للبطاقة^(٤٢).

Recommandations de la commission des communautés européennes ^(٤٠)
du 17 Novembre 1988 concernant les relations entre titulaire et
emetteurs de cartes, Art. 4/1 C.E.E, J.O.C.E 24 Nov 1988 -, N° L
317/57.

Atr.5/1 E.C 97/489, 30/7/1997, Obligations du titulaire, Le titulaire " ^(٤١)
utilise l'instrument de paiement électronique conformément aux
conditions qui en régissent l'émission et l'utilisation; il prend
notamment toutes les précautions élémentaires pour assurer la sécurité
de cet instrument et des moyens (numéro d'identification personnel ou
autre code) qui en permettent l'utilisation, notifie à l'émetteur (ou à
l'entité indiquée par celui-ci), dès qu'il en a connaissance, la perte ou
le vol de l'instrument de paiement électronique ou des moyens qui en
permettent l'utilisation".

Recommandation de la Commission du 30 juillet 1997, C.E N° ^(٤٢)
97/489, art.5-1, section 2/transparence des conditions applicables aux
operations, concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments
de paiement électronique, en particulier la relation entre émetteur et
titulaire, journal officiel des Communautés européennes, 40^e année 2
août 1997 – N° L 208 /55 –D 1997 Législation.

ثانيًا: التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة هو التزام ببذل عناية:

يعد التزام الحامل تعاقديًا بالمحافظة على البطاقة هو التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق غاية، حيث يجب عليه اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على البطاقة من الفقد أو السرقة، فإذا سرقت بسبب إهمال الحامل أو تقصيره تقوم المسؤولية في حقه، بحيث يتحمل الحامل مسؤولية هذا الفقد قبل قيامه بالمعارضة^(٤٣).

أما مسؤولية الحامل بعدم إفشاء الرقم السري فهي مسؤولية بتحقيق نتيجة، بمعنى أنه يقع علي الحامل مسؤولية عدم إفشاء الرقم السري والإبقاء عليه في طي الكتمان، وعدم كتابته على البطاقة نفسها، لأنه بمثابة مفتاح خزانه النقود^(٤٤).

وقد ورد في المادة ١٣٣ / ١٦^(٤٥) من القانون النقدي والمالي الفرنسي أنه يجب على حامل البطاقة بمجرد استلامه بطاقة الائتمان؛ أن يتخذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على أمن البطاقة والحافظ على أمن بيانات حساب البطاقة، ويجب عليه أن يستخدم البطاقة طبقاً لشروط وأحكام إصدارها^(٤٦).

^(٤٣) كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس، ١٩٩٦، ص ٦١٦ وما بعدها؛ د. نضال سليم إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٣٣.

^(٤٤) جميل عبد الباقي الصغير، السابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

^(٤٥) Art. 133/16, "Dès qu'il reçoit un instrument de paiement, l'utilisateur de services de paiement prend toute mesure raisonnable pour préserver la sécurité de ses dispositifs de sécurité personnalisés, utilise l'instrument de paiement conformément aux conditions régissant sa délivrance et son utilisation".

^(٤٦) Art. 133/16, Code monétaire et financier française, Création Ordonnance n°2009-866 du 15 juillet 2009 - art. 1, journal officiel, Lois et décisions, République française, <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000020861601/2009-11-01>

وتطبيقاً لذلك فقد ورد في البند الرابع من اتفاقية بطاقة الائتمان الصادرة عن البنك الأهلي المصري أنه يجب على الحامل أن يبذل العناية اللازمة للحفاظ على سلامة البطاقة، فإذا فقدت أو سُرقت منه فيكون مسئول مسئولية مطلقة تجاه البنك عن كافة الآثار المترتبة على ذلك، وعليه أن يخطر البنك شفاهه فور فقدانها أو سرقتها من خلال الاتصال على خدمة الأهلي فون^(٤٧)، ويتحمل المسئولية من تاريخ الفقد أو السرقة عن أي استخدام للبطاقة حتى تاريخ الإبلاغ بالمعارضة^(٤٨).

وكذلك ورد نفس المضمون في البند - ١٣ - من اتفاقية شروط وأحكام بطاقة الائتمان الصادرة عن البنك التجاري الدولي CIB - مصر أنه "على حامل البطاقة أن يبذل قصارى جهده لضمان سلامة البطاقة والرقم الشخصي السري وعدم الاحتفاظ بهما في مكان واحد، وفي حالة فقد أو سرقة أيهما يلتزم حامل البطاقة فوراً بإخطار مركز خدمة العملاء عن طريق مكالمة مسجلة، ويتحمل حامل البطاقة الأساسية أية مبالغ ناتجة عن استخدام البطاقة من تاريخ الفقد أو السرقة وحتى إبلاغ البنك لطلب الإيقاف واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف العمل بالبطاقة، ويتعهد حامل البطاقة في حالة العثور عليها ألا يستعملها ويعيدها إلى البنك فوراً لاتخاذ إجراء إتلافها^(٤٩)."

^(٤٧) هي خدمة صوتية يقدمها البنك الأهلي المصري لعملائه المصدر لهم بطاقات ماستر كارد وفيزا وميزرة، (ائتمان، وخصم مباشر، مدفوعة مقدماً، ومرتببات)، وذلك عن طريق الاتصال على الخط الساخن للبنك على الرقم المختصر ١٩٦٢٣ محلياً أو ٠٠٢٠٢٢٥٩٤١٢٠٠ دولياً على مدار ٢٤ ساعة جميع أيام الأسبوع، لتلقي استفسارات العملاء أو الإبلاغ عن مشكله أو بطاقة مفقودة، الموقع الرسمي للبنك الأهلي المصري، قسم بيانات التواصل، <https://www.nbe.com.eg>

^(٤٨) اتفاقية الشروط والأحكام العامة لاستخدام بطاقات ائتمان البنك الأهلي المصري، البند الرابع، فقدان البطاقة

^(٤٩) اتفاقية شروط وأحكام بطاقة البنك التجاري الدولي الائتمانية CIB- مصر، البند ١٣.

ثالثاً: مدي مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالتزام اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ علي البطاقة من الضياع أو السرقة:

قد ورد في المادة ٦٩-٢ (٥٠) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠١٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥ , أنه يجب على حامل البطاقة فور استلام البطاقة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية بيانات الأمان الخاصة بحساب البطاقة, والتي تشمل الرمز السري والبيانات الحيوية مثل بصمة الأصبع أو الوجه وغيرها من البيانات المستخدمة للتحقق من هوية المستخدم^(٥١).

وعليه فإن التزام حامل البطاقة بهذه الواجبات يسهم في تعزيز الأمن في مجال المدفوعات الإلكترونية, ويقلل من فرص تعرضه للاستخدامات غير المشروعة مما يوفر الحماية من الاحتيال والسرقة.

ورغم أن المسؤولية الأساسية عن حماية البطاقة تقع على عاتق حاملها, إلا أن البنوك لها دوراً مهماً في حماية بيانات البطاقة, وعلى البنك المصدر إثبات أن الحامل قد أهمل في الحفاظ على البطاقة من الفقد أو السرقة, وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا كان من واجب حامل البطاقة طبقاً لنص المادة ١٦/١٣٣ , والمادة ١٧/١٣٣ من

Art.69-2, "Obligations of the payment service user in relation to payment instruments and personalised security credentials 1. The payment service user entitled to use a payment instrument shall, the payment service user shall, in particular, as soon as in receipt of a payment instrument, take all reasonable steps to keep its personalised security credentials safe".

Directive EU, No 2366/2015 Of the European parliament and Of council of 25 Nov. 2015, . on payment services in the internal market, amending Directives 2002/65/EC, 2009/110/EC and 2013/36/EU and Regulation (EU) No 1093/2010, and repealing Directive 2007/64/EC , Art.69-2, O.J.E.U, L337, 23.12 Nov.2015,P94.

القانوني النقدي والمالي الفرنسي اتخاذ كافة التدابير اللازمة في الحفاظ على أمان البطاقة وبيانات البطاقة وإبلاغ البنك المصدر دون تأخير في حالة سرقة أو فقد البطاقة أو استخدام بيانات حساب البطاقة بطريقة غير مشروعة؛ فإنه يجب على البنك المصدر وفقاً للمواد ١٩/١٣٣ , و ٢٣/١٣٣ من نفس القانون تقديم الدليل على أن حامل البطاقة قد ارتكب خطأ جسيماً في الحفاظ على أمان البطاقة أو بيانات حساب البطاقة^(٥٢).

وكذلك ورد في قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه تقع مسؤولية حامل البطاقة ويتحمل جميع الخسائر الناتجة عن عمليات الدفع التي تمت بطريقة غير مشروعة, وذلك في حالة قيام الحامل باستخدام البطاقة بطريقة احتيالية أو عدم التزامه بالالتزامات الواردة في المادة ١٦/١٣٣ , والمادة ١٧/١٣٣ من القانون النقدي والمالي الفرنسي أو في حالة صدور إهمال جسيم من جانبه, ويجب على البنك المصدر إثبات أن الحامل قد أبلغ الغير عن بيانات حساب البطاقة عن عمد أو صدور إهمال جسيم من جانبه ترتب عليه وصول بيانات حساب البطاقة للغير^(٥٣).

وقد ورد في المادة ٧٢-١^(٥٤) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠١٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥ أنه "في حالة إنكار مستخدم

^(٥٢) Cass.com., 18-21.487, Publié au Bull.Civ., Juill.2020-N° 7, P.59.

Juill.2020, Pourvoi N°

Com., 12 Nov.2020, Pourvoi N° 19-12.112, Publié au Bull.Civ.,

Nov.2020-N° 11 P 141.

^(٥٣) Cass.com., 17 Janv.2017, Pourvoi N° 18-21.487, Non Publié au Bull.

ECLI:FR:CCASS:2017:CO00109.

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033904767?init>

[=true&page=1&query=15-](https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033904767?init)

[18.224&searchField=ALL&tab_selection=all.](https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033904767?init)

^(٥٤) Art.72-1, "Member States shall require that, where a payment service user denies having authorised an executed payment transaction or claims that the payment transaction was not correctly executed, it is

أداة الدفع قيامه بمعاملة دفع باستخدام البطاقة، أو ادعائه بعدم تنفيذ معاملة الدفع بشكل صحيح، فإنه يجب على الجهة المُصدرة إثبات أن معاملة الدفع قد تم تسجيلها بدقة، وأنها قد أدخلت في الحسابات بشكل صحيح، ولم تتأثر بأي عطل فني أو خطأ تقني آخر مرتبط بخدمة الدفع التي يتولى مسئوليتها^(٥٥).

ويمكن القول إن هذه المادة تمثل إطاراً قانونياً واضحاً لحماية حقوق حاملي البطاقات في المعاملات المالية، حيث تسهم في تحقيق توازن في توزيع المسؤولية بين حامل البطاقة والمُصدر، حيث تهدف إلى حماية المستخدم من الاحتيال والأخطاء التقنية التي قد تحدث حال قيام حامل البطاقة بنفي التصديق على معاملة مالية أو الادعاء بعدم تنفيذها بشكل صحيح، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق البنك المُصدر الذي يتعين عليه إثبات أن المعاملة المالية قد تمت بعد تصديقها من قبل الحامل، وأنها قد سُجلت بدقة في سجلات البنك المُصدر، وتم إدخالها بشكل صحيح في الحساب المصرفي، وإثبات عدم وجود أخطاء فنية أو تقنية من جانب البنك المُصدر التي أدت إلى حدوث المشكلة.

وكذلك ورد في المادة ٧٠ - ٢^(٥٦) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠١٥، الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، أنه في حالة إنكار

for the payment service provider to prove that the payment transaction was authenticated, accurately recorded, entered in the accounts and not affected by a technical breakdown or some other deficiency of the service provided by the payment service provider".

Directive EU, No 2366/2015 Of the European parliament and Of ^(٥٥) council of 25 Nov. 2015, Art.72-1, O.J.E.U, L337, 23.12 Nov.2015,P95.

Art.72-2, "Where a payment service user denies having authorised an ^(٥٦) executed payment transaction, the use of a payment instrument recorded by the payment service provider, including the payment initiation service provider as appropriate, shall in itself not necessarily be sufficient to prove either that the payment transaction was

مستخدم أداة الدفع قيامه بمعاملة دفع تم تنفيذها، فإن استخدام بطاقة الدفع كما هو مسجل لدى البنك المصدر لا يُعتبر دليلاً كافياً لإثبات أن معاملة الدفع تمت من قبل المستخدم الشرعي لأداة الدفع. كما لا يُعتبر ذلك دليلاً على أن أداة الدفع قد تم استخدامها بشكل احتيالي أو أن هناك توافر للاحتيال أو خطأ جسيم من جانب المستخدم في الوفاء بكافة أو بعض الالتزامات المنصوص. ويتعين على الجهة المُصدرة لأداة الدفع تقديم الدليل على وجود الاحتيال أو الخطأ الجسيم من جانب المستخدم^(٥٧).

ويقابلها نص المادة ٢٣/١٣٣^(٥٨) من القانون النقدي والمالي الفرنسي والمعدلة بالمرسوم رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٧ المادة ٢، على أن

authorised by the payer or that the payer acted fraudulently or failed with intent or gross negligence to fulfil one or more of the obligations under Article 69. The payment service provider, including, where appropriate, the payment initiation service provider, shall provide supporting evidence to prove fraud or gross negligence on part of the payment service user".

Directive EU, No 2366/2015 Of the European parliament and Of ^(٥٧) council of 25 Nov. 2015, . on payment services in the internal market, amending Directives 2002/65/EC, 2009/110/EC and 2013/36/EU and Regulation (EU) No 1093/2010, and repealing Directive 2007/64/EC , Art.72-2, O.J.E.U, L337, 23.12 Nov.2015,P97·

Art. 133/23, ""L'utilisation de l'instrument de paiement telle ^(٥٨) qu'enregistrée par le prestataire de services de paiement ne suffit pas nécessairement en tant que telle à prouver que l'opération a été autorisée par le payeur ou que celui-ci n'a pas satisfait intentionnellement ou par négligence grave aux obligations lui incombant en la matière. Le prestataire de services de paiement, y compris, le cas échéant, le prestataire de services de paiement fournissant un service d'initiation de paiement, fournit des éléments afin de prouver la fraude ou la négligence grave commise par l'utilisateur de services de paiement".

استخدام بطاقة الدفع كما هو موثق في سجلات البنك المُصدر لا يُعتبر دليلاً كافياً لإثبات أن حامل البطاقة قد قام بتنفيذ عملية الدفع بنفسه أو صدور غش أو إهمال جسيم نتيجة وفائه بالالتزامات الملقاة على عاتقه في هذا الشأن؛ حيث يتعين على البنك المُصدر تقديم الأدلة اللازمة لإثبات وجود احتيال أو إهمال جسيم مرتكب من قبل حامل البطاقة^(٥٩).

ويتبين من هذه النصوص أنه في حال قيام حامل البطاقة بالإبلاغ عن معاملة دفع تمت بشكل احتيالي باستخدام بطاقة الائتمان، فإن مجرد تسجيل المعاملة لدى البنك المُصدر لا يُعتبر دليلاً كافياً لإثبات موافقة الحامل على إجراء تلك المعاملة، ويجب على البنك تقديم أدلة إضافية تُثبت أن الحامل تصرف بشكل احتيالي أو كان هناك إهمال جسيم من جانبه.

ويرى الباحث أن التزام حامل البطاقة بالحفاظ عليها يعد واجباً ببذل العناية، حيث يتعين عليه اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لحمايتها من الفقد أو السرقة، ويقتصر هذا الالتزام على بذل العناية الواجبة دون أن يُلزم بتحقيق نتيجة محددة، أما فيما يتعلق بالحفاظ على السرية التامة للرقم السري المرتبط بالبطاقة وعدم كشفه للغير، فيُعد التزاماً بتحقيق نتيجة، وعليه يتحمل حامل البطاقة المسؤولية إذا أخل بهذا الالتزام وأفشى الرقم السري، وعلي البنك المُصدر إثبات أن حامل البطاقة لم يتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية البطاقة ورقمها السري.

(٥٩) Art.133/23, Code monétaire et financier française, Modifié par Ordonnance n°2017-1252 du 9 août 2017 - Art.2, journal officiel, Lois et décisions, République française, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI00003543.0567

الخلاصة:

نخلص مما سبق إلى أنه تتعقد مسؤولية الحامل في حالة صدور احتيال أو إهمال جسيم من جانب حامل البطاقة؛ حيث يكون مسئولاً عن المبالغ المنفذة بواسطة البطاقة أو المسحوبة من ماكينة الصراف الآلي ATM، بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن ذلك، ويقع على الجهة المُصدرة عبء إثبات عدم اتخاذ حامل البطاقة العناية الواجبة للمحافظة على البطاقة ورقمها السري، كما يتعين علي حامل البطاقة إبلاغ الجهة المُصدرة في حال حدوث معاملة دفع غير مصرح بها كما في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها؛ حيث ينص العقد على هذا الالتزام.

المطلب الثاني

المسئولية المدنية لحامل البطاقة

الناشئة عن إساءة استخدامها من قبل الغير

إن المقصود بالغير في نظام التعامل ببطاقة الائتمان هو أي شخص لم يكن طرفاً في عقد بطاقة الائتمان^(١), وتتجلى أساليب إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير إما إما من خلال الاحتيال باستخدام الوسائل التقليدية, أو عبر الوسائل الإلكترونية, أو من خلال إساءة استخدام بطاقة ائتمان صحيحة في حال فقدانها أو سرقتها مع رقمها السري من حاملها الشرعي^(٢).

ويثار تساؤل في هذا الصدد حول ما هو أساس المسؤولية المدنية للحامل الذي انتهت علاقته التعاقدية مع البنك المصدر وقام بالتواطؤ مع الغير؟, وما هي حالات قيام المسؤولية المدنية للغير, ودفع الحامل لهذه المسؤولية؟ ؛ وعليه سنتناول توضيح ذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة عن الفعل الضار بالتواطؤ مع الغير.

الفرع الثاني: دفع المسؤولية عن حامل البطاقة الناشئة عن إساءة استخدامها.

من قبل الغير.

(١) ويقصد هنا بالعقود: عقد حامل البطاقة والذي يبرمه مع المصدر, وعقد التاجر الذي يبرمه.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي, نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية, الكتاب الأول, دار الفكر الجامعي للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٤, ص ١٢٣.

الفرع الأول

المسئولية التقصيرية لحامل البطاقة

عن الفعل الضار بالتواطؤ مع الغير

قد يفقد الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان صفته وذلك في حالة بطلان عقد الحامل أو القضاء بفسخ العقد؛ فإذا قام الحامل باستخدام البطاقة بطريقه غير مشروعة وترتب عليه ضرر بالجهة المُصدرة التي لم تعد تربطه معه علاقة تعاقدية، فهل يحق للجهة المُصدرة الرجوع على الحامل بدعوى المسئولية المدنية طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية باعتبار أن الحامل قد أصبح من الغير بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما؟ وما مدي جواز قيام الجهة المُصدرة بالجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية تجاه الحامل في حالة توافر شروطهما معاً؟؛ وعليه سنتناول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال العرض الآتي:

أولاً: المسئولية التقصيرية لحامل بطاقة الائتمان:

قد ورد في قضاء محكمة النقض المصرية إن "الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية طبقاً لما ورد في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري هو الإخلال بواجب قانوني، ولا تقتصر الواجبات القانونية على ما تفرضه النصوص التشريعية بل تشمل كل الواجبات القانونية التي لم ترد في نص قانوني إلا أنها تستمد إلزامها من المبادئ العامة في القانون بغير حاجة إلى نص خاص يُقرر ذلك؛ وركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعل المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من

شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج"^(١).

وفي مجال التعامل بطاقة الانتماء قد تقوم المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه الجهة المُصدرة إذا قضي ببطالان عقد بطاقة الانتماء، وقام الحامل باستخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة بالتواطؤ مع الغير على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية متى توافرت أركانها نتيجة لإخلاله بالتزام قانوني مناطه عدم الإضرار بالغير؛ أما في حالة القضاء بفسخ عقد الحامل فإن الجهة المُصدرة للبطاقة يحق لها الرجوع على الحامل الذي أصبح من الغير بدعوى التعويض، وذلك على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على أساس قواعد المسؤولية العقدية لأن العقد بعد الفسخ لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض، وهو ما عنته المادة ١/١٥٧^(٢) من القانون المدني المصري^(٣).

كما تقوم المسؤولية التقصيرية للحامل عند حدوث واقعة السرقة أو ضياعها أو معرفة الغير للرقم السري عن طريق تواطؤ الحامل مع الغير، وقام الحامل بدوره بإجراء المعارضة وإبلاغ الجهة المُصدرة، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالبنك المُصدر الذي يتحمل المسؤولية عن المبالغ المنفذة من حساب الحامل بعد إجراء المعارضة الصحيحة

(١) نقض مدني مصري، الطعن رقم ١٢٢٩٢ لسنة ٨٤ ق، الصادر بجلسة ٢٥/٦/٢٠٢٢م، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة ١/٧/٢٠٢٤، الساعة ٠٤:٠٠م،

https://www.cc.gov.eg/judgments_search/civil

(٢) حيث ورد في المادة ١/١٥٧ من القانون المدني المصري، في العقود الملزمة للجانبين أنه "إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى"؛ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة ١٦٣، والمادة ١٥٧، فقر ١، الوقائع المصرية في ٢٩/٧/١٩٤٨، عدد رقم ١٠٨ مكرر.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر – الإثبات – الآثار – الأوصاف – الانتقال – الانقضاء، تنقيح أحمد مدحت المراغي، طبعة تحتوي على أحدث المستجدات في التشريع والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص ٢٨٧.

طبقاً لنص المادة ٣/١٣٢ والمادة ٤/١٣٢ من قانون الأمن والسلامة الفرنسي رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه؛ وبالتالي يحق للمصدر أن يطالب بالتعويض نظراً لسوء نية الحامل طبقاً لنص المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري على أساس الفعل الضار^(٤).

وعليه فإنه تنعقد المسؤولية التقصيرية للحامل الذي فقد صفته كحامل للبطاقة، كما في حالة فسخ عقد بطاقة الائتمان أو بطلانه، وذلك عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الذي ترتب عليه ضرر للجهة المصدرة؛ لقيامه بالإخلال بالتزام قانوني، وتوافر علاقة السببية بين خطأ الحامل المتمثل في الفعل غير المشروع عند استخدام بطاقة الائتمان والضرر الذي نتج عن هذا الاستخدام، متى توافرت معه أركان المسؤولية التقصيرية في حق الحامل، ومن ثم استحقاق البنك المصدر أو الغير المضروب للتعويض عن الضرر المعنوي أو الضرر الأدبي الذي أصابه.

ثانياً: مدي جواز الجمع بين المسنوليتين العقدية والتقصيرية للحامل:

قد يحدث أن تتوافر شروط كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً كما لو قام الحامل بالإخلال بالتزام عقدي ترتب عليه ضرر للبنك المصدر، وفي نفس الوقت قام بالإخلال بالتزام قانوني ترتب عليه نفس الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً، ومثال ذلك في حالة قيام الحامل بالتواطؤ مع الغير وتمكينه من تزوير بطاقة الائتمان الخاصة به أو قيامه هو بتزوير البطاقة واستخدامها في الوفاء مقابل الحصول على السلع والخدمات أو السحب الآلي من ماكينات الصرافة ATM وتحمل البنك هذه العمليات.

(٤) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٢١٥، حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص ٧٦٦.

ويثار تساؤل في هذا الصدد عن مدى جواز الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية أو الخيرة في رفع أحدهما، بمعنى هل من حق البنك المصدر المطالبة بتعويضين عن الضرر الذي لحق به، فيكون أحدهما تعويض عن المسئولية التقصيرية لقيام الحامل بالإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، والآخر التعويض عن المسئولية العقدية لوجود علاقة تعاقدية بين البنك المصدر والحامل؟

يجب في البداية توضيح أنه كمبدأ عام لا يجوز الجمع بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في الرجوع على المدين بالتعويض، إذا توافرت شروط المسئوليتين في العمل الواحد في الوقت نفسه؛ وذلك لأن هذا الأمر غير جائز قانوناً إذ لا يمكن الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التي يرتبط بها الضرر بعلاقة عقدية سابقة.

حيث إن الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في وجود العلاقة العقدية قد يؤدي إلى إهدار نصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه، مما يخل بالقوة الملزمة للعقد^(٥)، لذا يجب على الدائن رفع دعوى المسئولية العقدية دون التقصيرية، حيث إن دعوى المسئولية العقدية تجب المسئولية التقصيرية، كما أن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين^(٦).

فإذا قام البنك المصدر بإقامة دعوى المسئولية المدنية تأسيساً على قواعد المسئولية العقدية وخسر الدعوى، فلا يجوز له إقامة نفس الدعوى مرة أخرى تأسيساً على قواعد المسئولية التقصيرية والعكس صحيح، وذلك لاصطدامها بحجية الأمر

(٥) وهما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية حيث قضى "بعدم جواز الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر، وإن تعدد المسئولون عنه، وإلا عُذ ذلك إثراء بلا سبب للمضرور؛ الطعن رقم ١٢٦٠٢ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠٢١/٣/١٥م، نقض مدني، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، سنة ٧٢ ق، قاعدة ٤٥، ص ٢٧٩.

(٦) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٣١٥ وما بعدها.

المقضي في الدعوى؛ لأن السبب في الدعوى لم يتغير بالانتقال من نوع الخطأ إلى نوع آخر، وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء المصري^(٧).

وقد ورد في قضاء محكمة النقض المصرية أن "مناط حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي بها بين الخصوم أنفسهم، أن يكون هذا الحكم قد قطع بصفة صريحة أو ضمنية في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بالمنطوق في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، فيمنع نفس الخصوم والمحكمة من العودة إلى مناقشة ذات المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وأن حجية الأحكام من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها متى توافرت شروطها ولو لم يثرها الخصوم في الدعوى أو الطعن، وأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم قبول طعن ما في الحكم نفسه إذ كان قد سبق الطعن فيه بطريق النقض وتم الفصل في الطعن الأول قبل نظر الطعن الثاني ولو تغيرت أسباب الطعنين"^(٨).

الخلاصة:

نخلص مما سبق إلى أنه لا يجوز للجهة المصدرة الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية معاً في ذات الدعوى؛ وذلك لأن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين فإما أن تلجأ الجهة المصدرة إلى رفع دعوى التعويض على أساس قواعد المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية دون الجمع بينهما متى توافرت شروطهما مع عدم الخيرة بينهما،

^(٧) رضا أحمد إبراهيم محمود عيد، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٠م، ص ١٩، ١٩٧.

^(٨) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢٠٠٦٤، لسنة ٩١ ق، جلسة ٢٠٢٢/٦/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، سنة ٧٣ ق، قاعدة ٩٤، ص ٨٠٨.

فإذا توافرت شروط المسئوليتين فعلى الجهة المُصدرة أو المضرور رفع الدعوى المدنية تأسيساً على قواعد المسؤولية العقدية دون التقصيرية، كما أنه إذا قامت الجهة المُصدرة أو المضرورة برفع دعوى المسؤولية المدنية تأسيساً على قواعد المسؤولية العقدية وخسرتها فلا يجوز لها إقامه نفس الدعوى تأسيساً على قواعد المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني

دفع المسؤولية عن حامل البطاقة

الناشئة عن إساءة استخدامها من قبل الغير

إن المسؤولية المدنية لا تقتصر فقط على أطراف العقد بسبب الإخلال في تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد، بل يمكن أن تثار مسؤولية شخص آخر لم يكن طرفاً في عقد البطاقة ليس عليه أي التزامات عقدية، ويحدث ذلك عندما يستخدم هذا الشخص البطاقة وهو يعلم أنها مملوكة لشخص آخر، وتمكن من استخدامها بطريقة غير مشروعة فإن هذا الاستخدام يعد خطأ من جانبه، ومن ثم يعد مسؤولاً مدنياً تجاه الحامل عن الأضرار التي لحقت به، وعليه يستطيع الحامل دفع هذه المسؤولية تجاه البنك المُصدر، وقد تقوم مسؤولية الغير على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية إعمالاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري^(٩).

ومن صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الذي قد يقوم بها الغير وتؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية في حقه؛ حالة عثوره على بطاقة الائتمان المفقودة، أو قيامه بسرقتها من حاملها الشرعي ثم بعد ذلك يستخدمها استخداماً غير مشروع بطرق احتيالية، أو قيامه بتزوير البطاقة أو الحصول على بطاقة ائتمان مزورة واستخدامها بطرق غير مشروعة في السحب النقدي أو الحصول على السلع والخدمات أو عبر

(٩) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٨٨.

الإنترنت, وسنتناول المسؤولية المدنية للغير عن الفعل الضار باستخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة أو المزورة, وما مدى مسؤولية الحامل عن ذلك؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولية الغير عن الفعل الضار باستخدامه البطاقة المفقودة أو المسروقة:

قد أجمعت عقود حاملي بطاقات الائتمان على التزام الحامل بإبلاغ الجهة المصدرة عند سرقة أو فقد بطاقة الائتمان حيث يعد الالتزام بالمعارضة من الالتزامات الأساسية والمهمة التي تنص عليها العقود المبرمة بين البنك وحامل البطاقة؛ وذلك لأن البنك لا يستطيع منع الغير من الاستخدام غير المشروع للبطاقة في حالة سرقتها أو فقدها سواء بسحب النقود أو الوفاء بها لدى التجار, إلا إذا قام الحامل بالوفاء بالتزامه بإجراء المعارضة فور علمه بواقعة الفقد أو السرقة للبطاقة^(١٠).

حيث ورد في المادة ٦٩-١^(١١) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠١٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥, أنه "يتعين على الحامل الشرعي للبطاقة استخدام البطاقة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية

^(١٠) جميل عبد الباقي الصغير, المرجع السابق, ص ١٧٣.

^(١١) Art.69, "Obligations of the payment service user in relation to payment instruments and personalised security credentials 1. The payment service user entitled to use a payment instrument shall: (a) use the payment instrument in accordance with the terms governing the issue and use of the payment instrument, which must be objective, non-discriminatory and proportionate; (b) notify the payment service provider, or the entity specified by the latter, without undue delay on becoming¹ aware of the loss, theft, misappropriation or unauthorised use of the payment instrument. 2. 2 For the purposes of point (a) of paragraph 1".

إصدار البطاقة، والإبلاغ الفوري للجهة المُصدرة في حالة سرقة أو فقد البطاقة أو اكتشاف أي معاملة دفع غير مصرح بها تمت باستخدام البطاقة^(١٢).

فإذا وقعت البطاقة في يد الغير سواء عثر عليها أو قام بسرقتها من الحامل وتمكن من استخدامها في الحصول على السلع والخدمات من التاجر أو السحب النقدي من ماكينات السحب الآلي ATM ؛ فإنه يعد مخالفاً بالتزام قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير، مما يؤدي إلى انعقاد المسؤولية المدنية للغير تجاه الحامل الذي يحق له مطالبته بقيمة الأضرار التي أصابته نتيجة هذا الاستخدام غير المشروع، وذلك على أساس المسؤولية عن الفعل الضار لا على أساس المسؤولية العقدية؛ لأن الغير لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع حامل البطاقة^(١٣).

ونظراً لكون بطاقة الانتماء قابلة للاستخدام في أي وقت، فقد جرت العادة على أن يضع البنك المُصدر خطأً هاتفياً لتلقي المعارضة على مدار الساعة؛ حتى يقوم متلقي الإخطار بإيقاف التعامل بالبطاقة سواء أكان عن طريق السحب النقدي أم الوفاء، على أن يستكمل الحامل في أقرب فرصة ممكنة الإجراءات بتقديم شكوى كتابية، وقد تكتفي بعض المصارف بالإخطار الشفوي عن طريق الهاتف لإيقاف الحساب، ويلتزم المصرف

^(١٢) Directive EU, No 2366/2015 Of the European parliament and Of council of 25 Nov. 2015, . on payment services in the internal market, amending Directives 2002/65/EC, 2009/110/EC and 2013/36/EU and Regulation (EU) No 1093/2010, and repealing Directive 2007/64/EC , Art.69-1, O.J.E.U, L337, 23.12 Nov.2015,P94.

^(١٣) معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

بإبلاغ المنظمة المصدرة للبطاقة والتجار ومقدمي الخدمات حتى يتمتعون عن قبول البطاقة المبلغ عن فقدانها أو سرقتها^(١٤).

وعليه يمكن لحامل البطاقة دفع المسؤولية المدنية الناتجة عن إساءة استخدام بطاقته المفقودة أو المسروقة من قبل الغير، وذلك إذا قام بالإبلاغ الفوري عن واقعة الفقد أو السرقة إلى البنك المصدر، ويعتبر قيام الحامل بهذا الأجراء حماية له من الآثار الناجمة عن استخدامها غير المشروع من قبل الآخرين^(١٥).

وفي ذلك تنص المادة ٢٠/١٣٣^(١٦) من القانون النقدي والمالي الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٩ على أنه يعفى الحامل من المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المبلغ عن سرقتها أو فقدانها أو إساءة استخدام البيانات الخاصة بها من تاريخ قيامه بالمعارضة الصحيحة للبنك المصدر على النحو الوارد بالمادة ١٧/١٣٣ المشار إليها، ما لم يثبت قيامه بتصرف احتيالي^(١٧).

وقد قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بأن المواد ١٣٣-١٨ و ١٣٣-١٩ من القانون النقدي والمالي الفرنسي؛ مفادها أنه في حالة حدوث معاملة دفع

^(١٤) حنان ربحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٠.

^(١٥) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص ١١٢.

^(١٦) Art.133/20 " Après avoir informé son prestataire ou l'entité désignée par celui-ci, conformément à l'article L. 133-17 aux fins de blocage de l'instrument de paiement, le payeur ne supporte aucune conséquence financière résultant de l'utilisation de cet instrument de paiement ou de l'utilisation détournée des données qui lui sont liées, sauf agissement frauduleux de sa part.

^(١٧) Art. 133/20, Code monétaire et financier française, création

Ordonnance n°2009-866 du 15 Juillet 2009-Art.1.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI00002086156

ببطاقة الائتمان غير مصرح بها وتمت بطريقة غير مشروعة باستخدام بيانات البطاقة ورقمها السري مع توافر الشروط المحددة في نص المادة ٢٤/١٣٣ من نفس القانون، وتم الإبلاغ عنها من قبل حامل البطاقة؛ فإن الجهة المصدرة تتحمل مسؤولية تعويض حامل البطاقة عن مبلغ المعاملة التي تمت بطريقة غير مشروعة، باستثناء الحالات التي يثبت فيها مسؤولية الحامل عن إخلاله بأحد التزاماته عن قصد أو توافر حالة الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه وفقاً لنص المادة ١٩/١٣٣ من نفس القانون^(١٨).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠، حيث صدر هذا الحكم بمناسبة دعوى رفعها حامل بطاقة الائتمان على البنك المصدر للبطاقة (Crédit Lyonnais)، حيث تتلخص حيثيات هذه الدعوى في أن حامل البطاقة بعد إدخال بطاقته في ماكينة الصراف الآلي وإدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة؛ تعرض إلى عملية احتيال من قبل الغير؛ حيث قام الغير بسحب مبالغ من ماكينة الصراف الآلي ATM باستخدام بيانات البطاقة بطريقة غير مشروعة، فقام الحامل برفع دعوى بمطالبة البنك الذي يمتلك جهاز الصراف الآلي ATM مطالباً باسترداد المبلغ المسحوب على هذا النحو، وقد قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض بمسئولية البنك عن هذه المبالغ، طبقاً لنصوص المواد من ٣-١٣٣ إلى ٦-١٣٣ من القانون النقدي والمالي الفرنسي؛ حيث إن هذه المعاملة ناتجة عن إجراء احتيالي من قبل الغير تمت بموافقة الجهة المصدرة على مبلغ المعاملة^(١٩).

^(١٨) Cass.com., 30 Nov.2022, Pourvio N° 21-16.614, Publié au bull, Mars 2023-N° 9, P.10.

^(١٩) Cass.com., 30Nov.2022, Pourvoi N° 21-17.614, Publié au Bull., Mars 2023- N° 9, P10.

وعليه فيؤكد هذا الحُكم على أهمية حماية أموال المستهلكين حاملي بطاقات الائتمان، كما يوضح أن البنوك المُصدرة تعد مسؤولة عن ضمان أمان حساب البطاقة وحمايتها من أي عمليات سحب غير مشروعة تتم من قبل الغير، كما يشدد على ضرورة تطبيق القوانين السارية بشكل صحيح في مثل هذه القضايا.

ثانيًا: مسؤولية الغير عن الفعل الضار في حالة قيامه باستخدام البطاقة المزورة:

يسأل الغير طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية في حالة تمكنه من تزوير بطاقة الائتمان واستخدامها، حيث يتوافر ركن الخطأ في جانبه بتزوير البطاقة واستخدامها بطريقة غير مشروعة؛ ويكمن ضرر الحامل في الانتقال من الذمة المالية لديه من خلال قيام الغير باستخدام البطاقة المزورة في عمليات الشراء والحصول على والخدمات، وذلك بالاستفادة من الائتمان الممنوح لحامل البطاقة، فضلاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق الجهة المُصدرة للبطاقة، وتوافر علاقة السببية بين خطأ الغير في استخدامه للبطاقة المزورة والضرر الذي نتج عن هذا الاستخدام والذي أصاب الحامل أو المُصدر، الأمر الذي تتوافر معه المسؤولية التقصيرية في حق الغير تجاه الحامل والمُصدر عن قيامه بتزوير بطاقة الائتمان واستخدامها^(٢٠).

ومن التطبيقات العملية في مجال استخدام الغير لبطاقات الائتمان المزورة تزويراً كلياً في إحدى القضايا في مصر؛ والتي تتلخص وقائعها في أن المطعون ضدهما ارتكبا تزويراً في محررات إحدى الشركات المساهمة التي تساهم الدولة بنصيب في مالها وهي بطاقات الائتمان المنسوب صدورهما لعدة بنوك مصرية، وكان ذلك بطريق الاصطناع بتزويرها تزويراً كلياً على غرار البطاقات الصحيحة؛ حيث تضمنت تلك البطاقات بيانات صحيحة لعملاء تلك البنوك قد تحصل عليها بطريق غير مشروع؛ حيث

(٢٠) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٢١٣.

قاما بـتثبيت جهاز تصوير على ماكينات الصراف الآلي ATM لنسخ تلك البيانات التي سبق لأصحابها تعاملهم على تلك الماكينات, وقاما بوضعها إلكترونياً على البطاقات موضوع الاتهام واستخدامها في سحب مبالغ مالية من ماكينات السحب الآلي ATM عن طريق الاحتيال بواسطة البطاقات المزورة, وتم إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة^(٢١).

وتشمل عمليات استنساخ بطاقات الائتمان أيضاً ما تقوم به بعض العصابات المتخصصة في هذا المجال من تركيب لوحة مفاتيح مزورة فوق لوحة المفاتيح الأصلية في ماكينة السحب الآلي ATM, ومن خلال هذه الطريقة تتمكن هذه العصابات من تسجيل ونقل الرقم السري للبطاقة عند قيام الحامل باستخدامها^(٢٢).

وهذه الطريقة^(٢٣), تم اكتشافها عن طريق البوليس الإيطالي الذي تمكن من ضبط عصابة من المهاجرين من رومانيا يقومون بوضع لوحة مفاتيح مزورة فوق اللوحة الحقيقية لماكينة السحب الآلي ATM, وكانوا يحصلون على خمسين رقماً سرياً في اليوم الواحد, ويستعملونها مع البطاقات التي تم استنساخها, حيث تمكنوا من شراء بعض المشتريات تقدر قيمتها باثنين مليون يورو^(٢٤).

(٢١) محكمة النقض المصرية, المكتب الفني, المجموعة الجنائية, سنة ٦٩ق, الطعن رقم ٣٠٣٧ لسنة ٨٨ق, جلسة ٢٠١٨/٨/٧, ص ٦٤٢.

(٢٢) رياض فتح الله بصله, جرائم بطاقات الائتمان دراسة تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها, دار الشروق للنشر, ١٩٩٥, ص ٦٠.

(٢٣) لمزيد من النماذج التطبيقية لجرائم بطاقات الائتمان في مجال استعمال البطاقات المزورة تزوير كلي, ينظر نجاح محمد فوزي, وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال, بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٧, ص ١٧٧ وما بعدها.

(٢٤) جريدة الأهرام, جمهورية مصر العربية, بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩, ص ١٤, مشار إليه أمين عبد الحفيظ, حماية بطاقات الدفع الإلكتروني, مطبعة الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠٠٧, هامش ص ٦٩.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث تحديد حالات قيام المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان حيث إن هناك مجموعة من الالتزامات يفرضها العقد المبرم بين المُصدر والحامل بعضها يتعلق بالطابع الشخصي للبطاقة وبعضها الآخر يتعلق بالالتزامات المالية، تقع على عاتق حامل البطاقة، وانتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرض أهمها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

- ١- لقد جاءت بعض التشريعات المقارنة بنصوص خاصة وواضحة في تنظيم وتحديد مسؤولية حامل بطاقة الائتمان، وأبرز هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي أصدر القانون النقدي والمالي الفرنسي، والتوصيات الصادرة عن لجنة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠١٥.
- ٢- إن القانون المدني المصري لم يحدد مسؤولية حامل بطاقة الائتمان في نصوص قانونية خاصة تنظمها، وإنما ترك تنظيمها للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني و العرف المصرفي، والالتزامات التي يفرضها العقد على أطرافه.
- ٣- تؤكد المقارنة بين التشريع المصري والقانون النقدي والمالي الفرنسي ولائحة الاتحاد الأوروبي إلى أهمية إيجاد حماية قانونية فعالة لبطاقة الائتمان ضد الاستخدام غير المشروع.
- ٤- تنعقد المسؤولية المدنية للحامل تجاه البنك المُصدر على أساس قواعد المسؤولية العقدية إذا أخل بتنفيذ أحد التزاماته العقدية، وترتب عليها ضرر للبنك المُصدر، وكان هذا الضرر ناتجاً عن ذلك الخطأ، ويحق للبنك المُصدر إلغاء العقد ووقف

استخدام البطاقة, بالإضافة إلى المطالبة بتعويض عن أية خسارة أو نفقات ناتجة عن عدم الوفاء بالتزاماته.

٥- إن التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية باستثناء صدور غش أو خطأ جسيم من جانبه, فإذا سرقت بسبب إهماله أو تقصيره تقوم المسؤولية في حقه, أما مسؤولية الحامل بعدم إفشاء الرقم السري فهي مسؤولية بتحقيق نتيجة.

٦- تتعدّد المسؤولية المدنية للحامل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية في كل حالة لا يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية, وذلك في حالة بطلان عقد حامل البطاقة أو القضاء بفسخه.

٧- إذا توفى حامل بطاقة الائتمان الأساسية ينقضي العقد بشكل تلقائي؛ لكون عقد الانضمام قائم على الاعتبار الشخصي, حيث لا ينصرف أثره إلى غيره, وبالتبعية يتم إيقاف البطاقة الإضافية.

٨- أجمعت عقود حاملي بطاقات الائتمان الصادرة عن المصدرين, على الالتزام بإجراء المعارضة عند سرقة أو فقد بطاقة الائتمان حيث يعد من الالتزامات الأساسية والمهمة في تحديد المسؤولية.

٩- يستطيع الحامل دفع المسؤولية عن العمليات التي تمت بواسطة البطاقة المسروقة أو المفقودة, في حاله قيامه بالمعارضة الصحيحة, ويبقى الحامل مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة عن صدور غش أو خطأ جسيم من جانبه, وعلى المصدر إثبات أن الحامل لم يتخذ العناية اللازمة للمحافظة على البطاقة ورقمها السري, أو أنه قام بالتواطؤ مع الغير.

التوصيات:

لقد أظهرت الدراسة الحاجة إلى إيجاد نصوص قانونية خاصة لتوفير سبل الحماية القانونية والفنية والمصرفية لبطاقة الائتمان تعالج مسؤولية حامل البطاقة ومواجهة مخاطر استخدامه للبطاقة وحمايتها من الاستخدامات غير المشروعة, لذلك:

- ١- نهيب بالمشروع المصري ضرورة إيجاد تنظيم قانوني خاص ينظم مسؤولية حامل البطاقة وتحديد حالات دفعه للمسئولية الناتجة عن سرقة أو فقد البطاقة, من خلال وضع نصوص تشريعية خاصة توحد أسس التعامل بها, كما فعلت بعض القوانين المقارنة التي تناولها هذا البحث, مع مراعاة وضع تشريع يواكب التطورات التي قد تلحق بهذا النظام في المستقبل , حتى لا يكون عثرة أمام التطور والتجديد.
- ٢- يجب على البنوك والمؤسسات المالية متابعة التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة, ومن ثم توفير الوسائل الفنية والإدارية, ووضع المعايير والتدابير الاحترازية, وتطوير أنظمتها المصرفية, وتأمين شبكة المعلومات الخاصة بها التي من خلالها يمكن تأمين الحماية اللازمة لبطاقة الائتمان من مخاطر الاعتداء على أنظمة الحماية, وإيجاد وسائل جديدة للتعرف على شخصية حامل البطاقة بدلاً من التوقيع كاعتماد بصمة العين أو بصمة الإبهام.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا, كما أتمنى أن أكون قد أسهمت ولو بجزء يسير بإضافة المعلومات التي تخص موضوع البحث بما يفيد القراء والباحثين, فهذا غاية جهدي ولكل شيء إذا ما تم نقصان فالكمال لله تعالى, وما كان من توفيق فمن الله, وما كان من خطأ أو سهو أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان, والله ورسوله والعلم منه براء.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- المراجع العامة:

- ١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر- الثابتات - الآثار- الأوصاف- الانتقال- الانقضاء، تنقيح أحمد مدحت المراغي، طبعة تحتوي على أحدث المستجدات في التشريع والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

- المراجع المتخصصة:

- ١- د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٨.
- ٢- د. السيد على غزالة، الأحكام القانونية للدفع، الوفاء الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
- ٣- د. أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطبعة الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- ٤- د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٥- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٦- د. حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٨.
- ٧- د. حنان ربحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٨- د. حوالم عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

- ٩- د. رياض فتح الله بصله, جرائم بطاقات الائتمان دراسة تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها, دار الشروق للنشر, ١٩٩٥.
- ١٠- د. سامح محمد عبد الحكيم, الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان, جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني, دار النهضة العربية, القاهرة ٢٠٠٣.
- ١١- د. عبدالفتاح بيومي حجازي, التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية, نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية, الكتاب الأول, دار الفكر الجامعي للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٤.
- ١٢- د. فايز نعيم رضوان, بطاقات الوفاء, دار النهضة العربية, ١٩٩٩.
- ١٣- د. فداء يحي أحمد الحمود, النظام القانوني لبطاقات الائتمان, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, الإصدار الأول ١٩٩٩.
- ١٤- د. كيلاني عبد الرازي محمود, المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.
- ١٥- د. محمد عبد الحليم عمر, بطاقات الائتمان, الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان, إيتراك للنشر والتوزيع, ١٩٩٧.
- ١٦- د. محمود توفيق سعودي, بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها, دار الأمين للنشر والتوزيع, القاهرة, عام ٢٠٠١.
- ١٧- د. معادي أسعد صوالحة, بطاقات الائتمان, النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية, المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان الطبعة الأولى, ٢٠١١.
- ١٨- د. نجاح محمد فوزي, وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال, بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجًا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٧.

١٩- د. نضال سليم إسماعيل برهم, أحكام عقود التجارة الإلكترونية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠٠٩.

٢٠- د. ياسر شاكر محمود الطائي, بطاقات الإنترنت المصرفية, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠١٧.

الرسائل الجامعية:

١- د. رضا أحمد إبراهيم محمود عيد, الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة عين شمس, ٢٠١٠.

٢- د. كيلاني عبد الراضي محمود, النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان, رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس, ١٩٩٦.

٣- د. وسام فيصل محمود الشواورة, المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة مؤتة, الاردن, عام ٢٠١١.

الدوريات:

١- د. نهى خالد عيسى, بحث بعنوان, الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية, مجلة الكلية الإسلامية الجامعة, العدد ٢٢, مجلد ٧, الجامعة الإسلامية, العراق, ٢٠١٣.

٢- د. نواف حازم خالد, الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة, بحث بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, المجلد ٢, العدد ٤, ٢٠١٣.

المؤتمرات والندوات:

١- د. علي محمد الحسين موسى, البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها, مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, كلية الشريعة والقانون, ٢٠٠٣.

٢-د. ثناء أحمد محمد المغربي, بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون, غرفة تجارة وصناعة دبي, كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات, ٢٠٠٣.

٣-د. عصام حنفي محمود موسي, الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان, بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون, غرفة تجارة وصناعه دبي, المجلد الثاني, جامعة الإمارات, ٢٠٠٣.

الاتفاقيات الصادرة عن البنوك المصدرة لبطاقة الائتمان:

١ - اتفاقية الشروط والأحكام العامة لاستخدام بطاقات ائتمان البنك الأهلي المصري.

٢ - اتفاقية شروط وأحكام بطاقة البنك التجاري الدولي الائتمانية CIB- مصر.

٣ - اتفاقية شروط وأحكام بطاقة الائتمان الصادرة من أمريكان إكسبريس Aerican Exprss , إيمكس الشرق الأوسط – الإمارات- البحرين, بترخيص من أمريكان إكسبريس.

٤ - اتفاقية بطاقة ائتمان أمريكان إكسبريس للخطوط الجوية البريطانية, والتي ينظمها قانون الائتمان الاستهلاكي البريطاني, British airways American express credit card, credit card agreement regulated by the consumer credit act 1974, England.

توصيات الاتحاد الأوروبي:

- 1- Recommandations de la commission des communautés européennes du 17 Nobembre 1988, C.E.E No 88/590, concernant les relations entre titulaire et emetteurs de cartes, C.EE, J.O.C.E, - No L 317/58, 40e Année, 24 Nov 1988.

- 2- Directive EU, No 2366/2015 Of the European parliament and Of council of 25 Nov. 2015, on payment services in the internal market, amending Directives 2002/65/EC, 2009/110/EC and 2013/36/EU and Regulation (EU) No 1093/2010, and repealing Directive 2007/64/EC , O.J.E.U, L337, 23.12 Nov.2015.
- 3- Directive EU, No 751/2015 Of the European parliament and Of council of 29 April 2015, interchange fees for card-based payment transactions, Art.2/5,34, O.J.E.U, L123, 19.5 May 2015.

المراجع الفرنسية:

- 1- Francis de Clippele, Avocat à Anvers, assistant à l'UFSIA-U.A,& Olivier Goffard, Juriste d'entreprise, qui va payer, ou question quand à la responsabilité de l'émetteur de la carte en cas de transfert électronique de fonds, Journal des tribunaux, 123° année - N° 6134, 3 avril 2004.

المواقع الإلكترونية الرسمية:

- 1- <https://www.legifrance.gouv.fr/codes>
- 2- <https://www.americanexpress.com/us/credit-cards>
- 3- https://www.cc.gov.eg/judgments_search/civil
- 4- <https://www.nbe.com.eg>

فهرس المحتويات

المقدمة	٣
تمهيد	٧
المطب الأول: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة	
الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي	١٠
الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة الناشئة عن	
إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي	١١
الفرع الثاني: مسؤولية حامل البطاقة الناشئة عن فقدانها أو سرقتها	٢٤
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة	
الناشئة عن إساءة استخدامهما من قبل الغير	٣٥
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة	
عن الفعل الضار بالتواطؤ مع الغير	٣٦
الفرع الثاني: دفع المسؤولية عن حامل البطاقة	
الناشئة عن إساءة استخدامهما من قبل الغير	٤١
الخاتمة	٤٨
قائمة المصادر و المراجع	٥١